

شرح الكافي {648} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك ولا الصالحين اشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه
الطيبين - 00:00:02

الطاهرين ومن اتبع هداهم وقت فأثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فنتابع دروسنا في كتاب القراء باسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. ايام نعبد وايام نستعين. اهنا - 00:00:28
الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم سلم تسليماً كثيراً قال
الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقرار قال باب الاستثناء قال - 00:00:51
اذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف لاحظوا استثنى بعد الاستثناء يعني يقول مثلاً له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة هنا حرف
عاطفي او الا ثلاثة هنا الاستثناء بعد الاستثناء قد يكون معه حرف العطف - 00:01:13
واذا لازمه حرف العطف كانت العودة الى الاول ما هو الاول المستثنى منه؟ وان لم يكن معه حرف عطف عاد الى اقرب شيء له. فتتجد
ثم نفي اثبات ثم نفي - 00:01:38

فينتهي الامر الى شيء. المؤلف سيبدأ اولاً بالاستثناء بعد الاستثناء اذا صاحبه حرف العطف قال اذا استثنى بعد الاستثناء بحرف
العطف كان مضافاً الى الاستثناء الاول كان مظافاً الى الاستثناء الاول يعني ينضم الى الاستثناء الاول يعني يقوم - 00:01:57
من المستثنى منه يكون مأخوذاً مما بعد الا؟ نعم. فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة انظروا له علي عشرة الا ثلاثة العشرة كم اخذنا منها
ثلاثة بقي سبعة. ها. قال لو قال فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة والا درهمين. والا - 00:02:22

درهمين أصبح المأمور خمس انتبهوا لان الاخذ هنا بحرف العطف من الاول مما قبل ان او حتى من الذي بعد الا اذا هنا اخذ اولاً ثلاثة
ثم اخذ اثنين فصارت خمسة من عشرة هذا عند الحنابلة تعرفون فيه خلافاً عند الجمل - 00:02:50
الاستثناء كان مستثنينا لخمسة لخمسة من عشرة. كان مستثنينا يعني مستخرجاً لخمسة من عشرة هذا اذا كان حرف العطف
موجوداً فانتبهوا. يعني جاء الاستثناء ثم تبعه استثناء اخر ولكن معه حرف العطف فيكون الاخذ كله من الاول - 00:03:11
ومن هنا اخذ ثلاثة ثم اثنين فصارباقي خمسة. وهذا فيه خلاف كما مر. قال رحمة الله وان كان الثاني غير معطوف وان كان
الاستثناء الثاني غير معطوف. استثنى ثم استثنى مرة - 00:03:40

لكنه لم يستخدم حرف العطف فدائماً الاستثناء في هذه الحالة يعود الى اقرب ذكر الى اقرب شيء له قال وان كان الثاني غير
معطوف كان مستثنينا من الاستثناء فيكون. كان مستثنينا مما بعد الا. يعني يكون الاستثناء الثاني مستثنينا مما بعد الا ان الاستثناء الذي
بعد الا - 00:04:00

ولو جاء ثالث لاستثنى ايضاً من الثاني وهكذا اثبات ثم نفي نعم كان مستثنينا من الاستثناء فيكون استثنائه من الاثبات نفياً. فيكون
استثناؤه من الاثبات نفياً ومن المثال سيبقى. قال فيكون استثناؤه من الاثبات نفياً ومن النفي اثباتاً. وهو جائز في اللغة. قال الله
تعالى - 00:04:27

الا قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأة اذا الا لوط انا لمنجوهم اجمعين. انظروا هذا الاستثناء
الاول الا على لوط انا لمنجوهم اجمعين. اليست امرأة لوط من اهل لوط؟ الجواب لا. ولذلك قال لا امرأته - 00:04:58

فاذما قال. نعم. فاذما قال له علي عشرة الان سيوضحه المؤلف بمثال لا يتطرق اليه شك. نعم فاذما قال له علي عشرة الا ثلاثة اذا هنا اخذ
من العشرة ثلاثة كم باقي سبعة - 00:05:25

الا درهما الا درهما. الان الاستثناء يكون من ماذا من الثلاثة. انتبهوا فيبقى كم؟ يبقى ثماني نعم. كان مقرأ بثمانية. كان مقرأ بثمانية.
لماذا؟ لانه استثنى ثلاثة. ثم استثنى مرة اخرى بغير - 00:05:47

حرف العطف فعاد الى عقرب مذكور وهو الثالثة فاخذ منها واحد فصار المستثنى كل اثنان من عشرة الباقي ثماني. لان حرف العطف
يعطي الجملة حكم الاولى. اما الثاني فلا يعطيها ذلك - 00:06:07

قال الامام وان قال له علي عشرة الا خمسة وان قال له علي عشرة يعني دراهم او دنانير الا خمسة كم باقي خمسة الا ثلاثة. الا ثلاثة.
ثلاثة اخذت من وين؟ من الخمسة. من الخمسة. كم باقي؟ سبعة. يعني نمشي سويا احسن - 00:06:27

نعم. الا درهمين. الا درهمين هنا تضاف الى ماذا؟ الى الاول هنا. فصار كم؟ نعم الا درهما. الا درهما نزل ايضا. اعدها مرة اخرى. قال
وان قال له علي عشرة الا - 00:06:54

خمسة الا خمسة. كم اخذ من العشرة خمسة؟ نعم. الا ثلاثة الا ثلاثة هذي من الخمسة اننا رددنا الثلاثة ماذا الى الخمسة فصلت كم؟
ثمانية الا درهمين. اخذنا واحد فصارت كم - 00:07:16

سبعة درهمين هي وصارت نعم الا درهما. فصارت خمس لا ليست خمسة قطعا قال رحمة الله وان قال له علي عشرة الا خمسة. بقي
خمسة الا ثلاثة اعدنا ثلاثة صارت ثماني - 00:07:37

الا درهمين. اعدنا صارت ستة الا درهما صارت سبعة لم يصح على قول سبعة. نعم. لم يصح على قول من منع استثناء النصف.
هذا على قول عند الحنابلة يعني - 00:08:06

ولزمته عشرة وعلى قول غيره يصح ويكون مقرأ بسبعة بسبعة رأيتكم؟ لانه الاستثناء الاول ثم يأتي الثاني يأخذ منه ثم يأتي الثالث
فيثبت يضم اليه وهكذا يعني احدهما يضم والآخر يأخذ. فهي سبعة - 00:08:25

قال ويكون مقرأ بسبعة ولو قال عشرة الا ستة باقي كم؟ اربعة عشرة الا يعني له علي عشرة الا ستة كم باقي؟ اربعة قال ولو قال له
علي عشرة الا ستة الا اربعة رددنا الاربعة. انتبهوا فصارت ثماني - 00:08:48

الا درهمين. الا درهمين صارت ستة اذا تبقى على ست مقر بستة فهو مقر بستة يعتقد المؤلف رحمة الله مثل لنا امثلة واضحة فواحد
يأخذ والآخر يعطي وهكذا الى ان ينتهي ولو استمررت الى ما شاء الله فسيير على هذه الطريقة - 00:09:15

قال لانه اثبت عشرة ثم نفى ستة ثم اثبت اربعة ثم نفى درهمين بقي ستة واضح الامر قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل
وان عطف جملة على جملة انتقل المؤلف من عطف المفرد على المفرد - 00:09:41

سيبدأ الان في عطف الجملة على الجهل هذا جائز نعم معروف لغة وجائز وهذا موجود في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى
الله عليه وسلم. نعم. قال وان عطف جملة على جملة بالواو - 00:10:07

ثم استثنى فيه وجهان احدهما يعود الاستثناء اليهما جميما يعني يعود الى ماذا؟ المعطوف والمعطوف عليه الى الجملة الاولى
والثانية. فيكون الاخذ منها معا لا من احاديث نعم. احدهما يعود الاستثناء اليهما جميما - 00:10:24

لان العطف جعل الجملتين كالجملة الواحدة لانه معروف من يعني مزايا العطف انه يجعل الجملتين كالمفردتين جملة واحدة فلما تقول
جاء زيد وعمرو اشتركا في المجيء. وجاء الرجال وجاء النساء ايضا كذلك حصل الاشتراك - 00:10:49

قال فعاد الاستثناء اليهما لقول النبي الاستثناء اليهما اي الى الجملة الاولى والثانية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمن لا
يؤمن لا لا يؤمن الرجل الرجل في بيته - 00:11:14

ولا يجلس على تكرمه لا باذنه. تنظر اين الجملتان الاولى لا يؤمن الرجل الرجل لا في بيته لا يؤمن الرجل الرجل في بيته هذه جملة

والثانية ولا يجلس على تكرمه - 00:11:37

اذا نهى ان يؤم الرجل الرجل في بيته ثم جاءت الجملة الاخرى ايضا ولا يجلس على تكرمة اي الفراش الذي يعد له. يعني انت زرت اخاك ليس من حقك ان تتقدم - 00:11:56

وتصلي لان صاحب البيت اولى قالوا الا اذا كان السلطان فان السلطان ولایته عامة يعني ذهبت الى صديق لك الا اذا كان عاميا لا يحسن القراءة او اذن لك فهذا يعني جائز من غير كراهة. اما ان تأتي وتتقدم فهذا حصل من الصحابة. تعلمون - 00:12:10
مررت بنا قصة ابي سعيد مولى اسید بن خضير رضي الله تعالى عنه انه تزوج فدعا عددا من الاكابر الصحابة فيهم من؟ عبدالله ابن مسعود وابو حذيفة وكذلك ابو ذر - 00:12:32

انطلق ابو ذر ليصلي فجذبه الصحابي وقال ارجع ارجع الورى ثم امروه ان يتقدم. هذا دليل على ماذا؟ هذا يؤيد ايضا انه يعود الى الجملتين هذا فعل الصحابة رضوان الله تعالى فهموا هذا الفهم هذا يقوى القول الاول والرواية الاولى انه يعود الى الجملتين - 00:12:49

قال والثاني لا يعود الا الى التي تلية. اذا قوله الا باذنه يرجع الى الامام فيرجع الى الجلوس على الفراش اي لا يؤم صاحب البيت ولا يجلس على فراشه او مخدته على خلاف - 00:13:14

الا باذنه. فهو هنا الاستثناء عاد الى الجملتين معا. هذا الحديث ايتها الاخوة هو جزء من حديث تعرفونه. الحديث الذي اخرجه مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام آآ يؤم القوم اقرأه لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فعلوم بالسنة فان كانوا في السنة سواء - 00:13:34

هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية اكبرهم سنا وفي بعضها سلما او اسلاما ولا بقية حديث ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تجربته الا به. حديث صحيح في مسلم منينا ودرستنا. وهو متعلم - 00:13:54
باحكام الامامة اذا رأينا هنا القول الاول او الوجه الاول انه يعود الاستثناء الى الجملتين معا قال والثاني اية قد توجد قرينة او يوجد سبب يجعله لا يعود الى الاثنين معا. نعم - 00:14:14

قال والثاني لا يعود الا الى التي تلية. لماذا؟ هذا هو المعروف في لغة العرب. ان الضمير وكذلك ايضا شفنا دائمًا يعود الى اقرب مذكور. هو قال الذي يليه عبارات ماذا ان نوح؟ يقولون يعود الى اقرب - 00:14:34
يعني مرتبط به لأن عوده الى ما يليه متيقن هذا لا شك فيه يعني عوده الى الشيء الذي الملاصق له هذا ليس فيه خلاف بين العلماء. لكن عوده الى الابعد - 00:14:54

هذا فيه كلام للعلماء فيحتاج الى دليل ومبرر لكي تقول بأنه يعود قال لأن عوده الى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه وعوده الى ما قبل مشكوك فيه قال فلا يثبت بالشك لكن الذي منينا ودرستنا الرجل الرجل ولا يفسده احنا لا نشك فيه انه يعود الى الاثنين بدليل ما حصل من - 00:15:11

الصحابه رضوان الله تعالى عليهم وبدليل اينما بسطه العلماء في من كلام في ذلك ومن ادلة استدلوه واستنبطوا ما يتعلق بالحكم قال قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. انظروا هنا - 00:15:40
هنا اعود الى الاثنين هنا الله سبحانه وتعالى يقول وما كان المؤمن ان يقتل مؤمن لا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمن هذا واحد ودية مسلمة الى اهلي الا ان يصدقوا. هنا ما لا علاقة لهم بماذا بتحرير الرقبة؟ لأن هذه كفارة من العباد - 00:16:05
اذا هنا يتعين ان يرجع الى ماذا؟ الى الديه. الا ان يصدقوا يعني الا اولا الديه هنا وجبت بنص الكتاب كما تسمعون الا ان يتصدق اولياء الدم بمعنى يسقطوها عن القتيل فانه في هذه - 00:16:29

الحالة تسقط والا فهي واجبة متعلقة. اذا هنا يعود الى اقرب مذكور وهو الى الديه الا ان يتصدق فيصدق لا تنطبق على تحرير رقبة. نعم قال رحمه الله تعالى فلو قال - 00:16:49

علي اربعة الان بدأ يمثل بانف الاخ خارج عن ماذا؟ امثلة التي اعتدنا عليها كامثلة النحاة نعم قال فلو قال له علي اربعة وثلاثة. انظروا

يعني كانه يقول له علي اربعة وله علي - 00:17:08

لان هنا مقدر على اساس وقع العطف وجملة على جملة لا هو عليه اربعة هذى جملة يعني كانه يقول لزيد علي اربعة وله ايضا ولزيد على ثالث المجموع كم؟ سبع - 00:17:26

فلو قال له علي اربعة وثلاثة الا درهمين صح على الوجه الاول ما هو الوجه الاول انه يعود الى اثنين معا؟ فنحن لما نظم اربع ثلاثة الى اربعة كم يكون سبعة - 00:17:43

لما نقول الجملة الاولى فيها اربع والثانية فيها ثلاثة. اربعة زايد ثلاثة كم صارت؟ سبعة. فاذا استثنينا من اثنين كم باقي خمسة اذا استثنينا من السبعة اثنين بقى خمسة. هذا على القول الاول وحينئذ لا اشكال يتفق الحنابلة مع - 00:18:01

الجمهور في هذه الناحية لاننا اعدناه الى الكل ربطنا بين الجملتين فكان مجموع ما فيهما سبعة. ثم استثنينا اثنين اخذنا اثنين من سبعة. كم باقي؟ خمسة اذا على الرأي الاول الذي في في الحديث لا يؤمن الرجل الرجل يبقى هذا على الوجه صحيح. الثاني - 00:18:23

انه يعود الى الاقرب الى الثلاثة. فاذا اخذت اثنين من الثلاثة كم يبقى؟ الثالث. حينئذ لا يصح الاستثناء عند الحنابلة قال صح على الوجه الاول وبطل على الثاني الوجه الاول انه عاد الى الجملتين معا وكل ما فيهما - 00:18:47

فاذا اخذت منها اثنين كانا المستثنى منه اكثر وهو خمسة وعلى الثاني يرجع الى الاقرب وهو الثلاثة فاذا اخذت من الثلاثة اثنين كم يبقى واحد؟ فهذا لا يصح عند الحنابلة - 00:19:08

لان عندهم ينبغي ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف خلاف قال وبطل على الثاني لان لانه استثناء الاكثر. لان وهذا لا يتحقق الا اذا اخذت الاثنين من الثلاثة - 00:19:24

قال رحمة الله فان وجدت صارفة. انظروا فان وجدت قرينة تصرف. نعم. فان وجدت صارفة الى احد الاحتمالين انصرف اليه كما مر بنا فتحرر رقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - 00:19:44

اذا هذا هو العصر الذي اعطانا المؤلف هو العصر لكن قد توجد قرينة تجعل تغير ذلك الامر. قال وكذلك قال رحمة الله وكذلك ان عطف على المستثنى كذلك انعطف ايضا على المستثنى. نعم. مثل قوله له علي عشرة الا - 00:20:07

ساعة وثلاثة شف له علي عشرة الا اربعة وثلاثة كم سبعة اذا حينئذ اذا قلنا الجملتان بمثابة واحدة كم يبقى نعم اقرأ قال مثل قوله له علي عشرة الا اربعة وثلاثة - 00:20:32

ففيه وجهاً احدهما يصيران كجملة واحدة. فيبطل الاستثناء كله على الحنابلة وعند غيرهم يجوز كما مر بنا انه يجوز ان تقول له علي مئة الا تسعه وتسعين هذا مر بنا. وقلنا هذا امر متفق عليه - 00:20:56

لكن الاشكال الذي كان على الاخوة الذي يأتي قبل الا نعم عند الحنابلة او عند بعض الحنابلة او اكثرهم نعم قال والثاني لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثناء الثاني وحده في بطل الاستثناء الثاني وحده لماذا؟ لانك اذا اخذت منه - 00:21:18

نعم اعد العبارة قال له علي عشرة الا اربعة وثلاثة. الاستثناء الثاني او العطف الثاني هو ثلاثة نعم. فيه وجهاً احدهما يصيران كجملة واحدة وهذا لا اشكال فيه. نعم. فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف. قال والثاني لا يصيران كجملة واحدة - 00:21:41

فيبطل الاستثناء الثاني وحده. لماذا؟ لان ما استثنى منه اكثر قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا قال له عندي تمر في جراف انتقل الان المؤلف الى التفصيل في خلص مما يتعلق - 00:22:08

المؤلف كما ترون عادة الفقهاء يذكر بقية خواتهن له التي عدناها في درس ليلة البارع وهي غير وسوى وسوى وكذلك خلا وعدا وحاشى وبعضهم يضيف وليس وما يكون المؤلفون اقتصر على الا لان هي ام الباب. والتعبير بها يكفي عن غيرها. والكتاب كما قلنا هو شبه مختصر - 00:22:31

فلا يريد ان يستطرد في كترة الامثلة والتنوع لان الباب ليس بباب الاستثناء في النحو والا هناك يتطلب ان يفصل القوم. اذا هنا المؤلف دخل في ماذا؟ في قضية الظرف والمظروف - 00:22:59

هناك ظرف وهناك مظروف. الشيء الذي تضعه في شيء هذا مظروف. لانك عرفت. نحن لما نأتي الى شهر رمضان شهر فشهر الشهر
ظرف والصيام مظروف. يعني محل هذا الشهر انما هو صيام. فلا يجوز ان تضيف الى ذلك - 00:23:17

لانه لا يتسع لغير ذلك بخلاف الصيام صيام التطوع الذي يكون فيه سعة فانت تجد في صيام لك ان تصومه مباشرة وان تأخر وان
ترقق وهكذا بقية الصيام ما لم يكن محددا وقت كالاثنين والخميس - 00:23:40

اذا هنا المؤلف يريد ان يبين لنا العلاقة بين الظرف والمظروف. هل اذا ذكر الظرف يدخل فيه المظروف او اذا ذكر المظروف يدخل
فيه الظرف؟ وهل هناك فرق بين الظرف والمظروف وبين الصفة؟ او لا - 00:24:00

هذه هي المباحث التي ستناولها المؤلف رحمة الله قال واذا قال له عندي تمر في جراب. انظر. تمر في جراب ايها الظرف وايهما
المظروف؟ المظروف هو التمر. والجراب والظرف والجراب هذا هو وعاء من جلد يوضع فيه التمر - 00:24:23

تعلمون قصة ابراهيم عليه السلام عندما قدم بابنه اسماعيل وهو رضيع ومعه امه ايضا هاجر ووظعهما تحت تلك الدوحة العظيمة
الشجرة الكبيرة على رضوة التي هي محل البيت عندهما ماذا؟ سقاء فيهما وجрабا فيه تمر. يعني تعلمون هذا يصنع من الجلد يشبه
القرية - 00:24:44

لكنها قربة ليست بكبيرة فالسقى كانوا يستخدمونه في اللبن. الان تطورت الامور هذا السقا يوضع فيه اللبن ثم هناك حبال تعلق
ويختضونه حتى يستخرجون الزيد. اما الجراف فانه يحشى فيه التمر - 00:25:11

ويوضع فيه ويستخرج ابنه شيئا فشيئا ويؤكل. اذا لدينا جراب ولدينا تمر. ايها الذي يوضع في الاخر التمر يوضع في الجراء. اذا
التمر مظروف والجراب هو الظرف لانه محاط بالتمر - 00:25:30

او سكين في قراب او سكين في قراب. هذا الذي الجلد الذي توضع فيه السكين وهو وعاء يسمى قيراط او دراهم وكذلك السيف
يسمى ايضا قراب السيف او دراهم في كيس الدر衙م ايضا الكيس تعرفونه وهذا يسمونه الخريطة التي يطاع فيها الاشياء هذا هو -
00:25:51

او في صندوق والصندوق قد يكون من خشب وربما يكون من حديد وهو الشيء الذي كان موجودا توضع فيه الاشياء او ثوب في
منديل او ثوب في منديل المنديل تعرفونه لا يكون مخيطا قطعا من القماش يلف فيه الثوب - 00:26:16

او زيت في زق او زيت في زق. الزق ما هو؟ هو وعاء ايضا من جلد ولكنه خاص مخصص بان توضع فيه الاشياء السائلة السوائل.
يعني الدهن العسل السمن الزبدة هذه مخصص لها الزق - 00:26:35

والزق ايضا يطلق على غير ماذا الوعاء يطلق على الطريق الضيق النافذ او غير النافذ بين الزق والعود ما قال الشاعر اذا الزق يطلق
على ذا ويسمى ايضا الزقاق يعني الطريق غير النافذ - 00:26:56

او زيت في زق او فص في خاتم او فصف خاتم انت تجد الخاتم هذا الذي تلبسه وهو يجوز من الفضة ولا يجوز من الذهب لانه كان
في اول الامر جائزا - 00:27:18

ثم الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالقائه وبين انه من لبسه فانه سيقوى به في نار جهنم او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا الخاتم
عادة له فصل وميزته في فصه - 00:27:34

وربما يكون غلاءه فيه. اذا ايضا هذا الفص الذي في الخاتم هو جزء منه او فص في خاتم فقال ابن حامد رحمة الله من الحنابلة يكون
مقرا بالمظروف وحده هذا هو الظاهر ايها الاخوة لما يقول عندي لك تمر في جراب هو اقر بك - 00:27:49

قال تمر لك. لكن كلمة فجران يحتفل ان يكون الجراب له هو. يعني كانك عطيت التمر وادخله في جرابه او مثلا اعطيته سمنا ووضعه
في زر او اعطيته سيفا فوضعه في قرابه وهكذا. هذا هو الاصل - 00:28:15

لكن هل يمكن ان يدخل الاحتمال قائل ان يكون ايضا الجراب له فقال ابن حامد رحمة الله يكون مقرا بالمظروف وحده لان اقراره لم
يتناول الظرف اما كونه مقرا بالمظروف وحده فهذا لا خلاف فيه بين العلماء - 00:28:35

ويحتمل انه اراد في ظرف لي قال وفيه وجه اخر انه يكون مقرا بالجميع لانه ذكره في سياق الاقرار فكان مقرا به كالمظروف. لانه ما

قال مثلا عندي مثلا تمر - 00:28:54

عندي لك تمر كونه اضافه الى الجراب قالوا هذا يحتمل انه ايضا يملك الامرين معا يعني كأنك وضعت عندي تمر في جراب لك ايظا قال رحمة الله تعالى ولو قال - 00:29:15

له عندي جراب فيه تمر هنا عكس له عندي جراب فيه تمر. اذا هنا اعترف بالجراب وقال فيه تامر فربما يكون الجراب لهذا الشخص وهو استخدمه واذن له فوضع فيه تمرا له - 00:29:33

او قراب فيه سكين وسائل ما مثلنا اي كل ما مضى مثل الزق وغيره نعم. او دابة عليها سرج او عبد عليه عمامة فعل الوجهين كما ذكرنا. يعني هذه الامثلة وغيرها - 00:29:52

نعم. قال رحمة الله تعالى وان قال له عندي ثوب مطرز. هنا الان كله ظرف ومطرز. في المثال الاول او في الصور الاولى وفي الثانية. لكن الان المؤلف سينتقل الى ماذا؟ الى شيء اخر وهو الوصف. فهل الوصف يغير من المعنى - 00:30:11

شيئا من الحكم شيئا يعني هل اذا وصف الشيء مثلا يتغير الحكم قال رحمة الله تعالى وان قال له عندي ثوب مطرز. قل ثوب مطرز ما معنى مطرز معلم يعني مزخرف - 00:30:31

يعني الثوب السادة لا يسمى مطرزا فلما توضع فيه خطوط وامور هذا يسمى مطرز يعني معلم فيه علامات موجودة عليه او خاتم بفص او خاتم بفص ما قال خاتم في فصل بفص يعني مع الفص - 00:30:50

او سرج مفظوظ او سرج مفظوظ ما معنى مفظوظ؟ يعني ملطف ماذا بالفظة يعني موضوعة عليه الفضة الفضة اي انه ملبس بالفظة وكذلك يقولون ايضا او العبارة اعدها. قال او خاتم او سرج مفظوظ ويقولون او سرجم - 00:31:14

ما معنى مذاهب؟ يعني مزين بالذهب وهنا ملطف بالفظة. يعني مخصوص بها وصف. نعم. قال واطلق لزمه الثوب بتطریزه والخاتم بفصه والسرج بفظته لانه لما قال هو يمكن التي قد يكون يعني يحتمل او ربما يكون فيه اشكال عندكم - 00:31:47

مثلا خاتم بفص المراد به فصل. هذا هو المراد. يعني يفسرونها بفصل يعني به فصل. فيزول الاشكال. اذا هنا هذه الصور الاخيرة هذى فيها وصف وصف يحقق ذلك المعنى ويثبتته - 00:32:18

قال رحمة الله لزمه الثوب بتطریزه والخاتم بفصه والسرج بفضته لانه صفة له قال المصنف رحمة الله تعالى نقف هنا لانه نخرج عن الموضوع لانه صفة الله. قالوا والصفة لا تنفك عن الموصوف - 00:32:39

فاما وصف لك شيء فينبغي الا تفصل بين الصفة وموصفها فلما تقول جاء فلان الطوي اذا وصفته بالطول. وربما بالقصر وربما بالتعلم فهذا الوصف لا ينبغي ان تزييه عنه لانك اذا ازلته عنه جعلته مبهمة - 00:33:00

الصفة من الاشياء التي تؤكد ماذا النكرة قال رحمة الله تعالى فصل واذا قال له علي الف درهم زيوف اه الان دخلنا في المعاملات. ما معنى زيوف يعني ارادية؟ يعني مزيف يعني مغشوشة - 00:33:20

وادي موجودة ايها الاخوة يعني وجدت حتى في الازمان السابقة الذي كان يعتقد به ويعتبر هو الدرهم والدينار الاسلامي. هذه هي المعتبرة لكن يوجد في بعض البلاد التنزيف يعني الغش يعني يدخلون في الذهب غيره وفي الفضة غيره وربما يخلطونها بنحاس - 00:33:43

او برصاص او بالاشياء التي تخرج منها فحتى يثقل ماذا وزنها؟ فهذا يسمى مغشوش قال واذا قال له علي الف درهم زيوف يعني زيوف يعني معيبة. يعني فيها زيف اي غش - 00:34:05

او ناقصة او ناقصة يعني ناقصة الوزن. وكان الفقهاء يضربون مثلا بدراهم ماذا طبرية؟ يقول الدرهم التي كانت تصنع النقدان اللذان يصنعان في طبرية انما هما ناقصان فكانوا يعطون وصفا بذلك لما يقل لا - 00:34:26

يقول كفظة كدرارهم طبرية قال واذا قال له علي الف درهم زيوف او ناقصة او من الوزن المعتمد المعتبر نعم. او مكسرة ما معنى مكسرة؟ يعني غير مضروبة؟ يعني مجزئة - 00:34:47

يعني قطع او الى شهر او الى شهر يعني مؤجلة اذا ذكر لنا اربعة اشياء اما ان تكون مغشوشة اما ان تكون ناقصة واما ان تكون ماذ

مكسرة او مؤجلة - 00:35:13

قال بكلام متصل يعني ما فصل يعني ذكر هذه قال عندي لك مثل دراهم ماذا سيف وما اوجد فاصلا طويلا قال لزمه ما اقر به على صفتة. على صفتة الموجدة هذه - 00:35:30

يعني دراهم ضيوف او كذلك مثلا مؤجلة الى اخره ما ذكر. لانه انما يلزم بقول لانه انما يلزم بما قاله اي بما اعترف به فما اقر به يلزم ان يؤدبه - 00:35:53

وابتع قوله فيه. فاتبع قوله كله جائز لكن يقولون الاشهر اتبع. نعم. فاتبع قوله في قال رحمة الله الا ان يفسر الزيوف بما لا قيمة له الا ان يفسر الزيوف ويعني - 00:36:13

المزيفة المغشوشة بان الغش تجاوز الحد فيها بحيث اصبحت لا قيمة لها. او انها من نحاس بعض الفقهاء يقول او من حديد او من رصاص هذه لا قيمة لها لان الكلام هنا ايها الاخوة عن الدرارم - 00:36:34

يعني الكلام هنا عن الفضة اذا لو كانت من نحاس او كانت من حديد او من رصاص او بالغض فيها بحيث لا قيمة لها فهنا لا اعتبار لذلك قال الا ان يفسر الزيوف بما لا قيمة له فلا يقبل. وهل ايضا تفسيره يقبل؟ نعم لانه هو صاحب الاقرار - 00:36:53

لانه اثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا لا يثبت في الذمة. اذا يقول المؤلف لانه اثبت في قيمته شيء. والذمة لا يثبت فيها شيء لا قيمة له - 00:37:17

فانت لا يمكن ان يثبت في ذمتك شيء لا قيمة له مثل التراب وان كان التراب اصبح بياع اذا هذه الاشياء لا قيمة لها اذا لا تثبت في الذمة لان الذي يثبت في الذمة المؤجل لا بد ان تكون له قيمة - 00:37:32

قال وذكر ابو الخطاب رحمة الله احتمالا في انه لا يقبل قوله مؤجلة لان التأجيل يمنع استيفاء الحق وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا يعني يقول لا يقبل قوله مؤجلا. لان التأجيل يتناقض مع الحال. يعني عندما يقول لي - 00:37:50

عندك لك كذا وكذا ذكرت دراهم وغيرها الزيوف والناقصة الى اخره يقولون التجل لا يناسبون لماذا قالوا لان اعتراض يقتضي ان يؤدبي ما عليه في الحال. فاذا قال مؤجلة حصل تناقض في ذلك هذا مذهب ابي حنيفة وبعض - 00:38:14

الشافية حتى يقولون به قال والمذهب انه يقبل لانه يتحمل ما قاله فوجب اتباعه. قال والمذهب يقبل لان ما قاله محتمل. فلماذا نبطله؟ وهو لا شك وجه قوي قال فوجب اتباعه وهو المشهور عند الشافعية نعم. فوجب - 00:38:34

ليس القضية قد تسجيل هو يقول لي عندك يعني لي او عندك يعني لك دراهم مزيفة مغشوشة نحن قلنا يجب عليه ان يؤدبي ذلك الشيء. الان الخلاف في قضية التأجيل انسان اعترف بامر فعلى اليد ما اخذت حتى تؤدبه - 00:38:56

فيجب عليه الا ان يكون دينا مؤجلا فهذا له حكم يخرج عما معنى. والا ان الاصل اعترفت لانسان بشيء فيجب عليك ان تؤدبي الا اذا اذن لك بالتأخير. قال والمذهب انه يقبل لانه يتحمل ما قاله فوجب اتباعه كما لو - 00:39:19

قال ناقصة قال رحمة الله فاما ان سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم وصفها بشيء من هذه الصفات لم يقبل اذا السكوت له تأثيرنا في الاقرار ان يواли احيانا تكون سكت - 00:39:39

يعني اصابك سعال او شرت فتريد ان تشرب الماء او سلم عليك شخص فقلت عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا قال لماذا تطيل لان الله يقول واذا حييت بتحية فاحيوا باحسن منها ردوها - 00:40:01

وهذا لا تأثير له. لكن يسكت سكوتا يفكر ويذهب ذهنه هنا وهنا؟ قالوا لا. هذا لا يعتبر طالبوا بالجهاد الى اخره قال ثم وصفها بشيء من هذه الصفات لم يقبل ولزمه الف - 00:40:17

جياد لانه مثلا يقول لي لك عندي الف. ثم يسكت سكوت من الممكن ان يتكلم فيه هنا لو سكت سكوتا سريعا ثم قال زيوف وغير ذلك لكن لما يسكت فترة يمكنه ان يتكلم فيه ثم يرجع ويقول زيوف او ناقصة او مؤجلة قالوا لا اعتبار او مكسرة لا اعتبار لذا - 00:40:37

لانه ربما استخدم فكره او انه تراجع عما اراد ان يقر به فذكر ذلك. قال لم يقبل ولزمه الف جياد يعني مات صحيح وزنة يعني غير ناقصة. كاملة الوزن صحة غير مكسرة. حالة غير مؤجلة - 00:41:03

لان اطلاقها يقتضي ذلك. لانه عند الاطلاق اذا اطلقت لما يقول لك علي الف ينصرف الى ماذا الدرهم الصحيحة الموزونة الحاضرة
قال لان اطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باعه بالف درهم واطلق فانها - 00:41:29

تلزمه كذلك. فانها تلزمه تامة وليس الناقصة. ما يرجع يقول لا بالف زيف. ولكن سيأتي المؤلف رحمة الله يتحدث عن بعض البلاد
التي تتعامل بالدرهم الناقصة او التي ايضا فيها زيف هل يعتبر ذلك او لا؟ وهذا له ارتباط - 00:41:54

في القاعدة الفقهية المعروفة. قال فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها قال الامام ولا فرق بين الاقرار بها من
غصب او وديعة او قرض او غيره. هذا لا يختلف - 00:42:15

لانها ثابتة عليه فيجب عليه ان يؤدinya هذا ليس في اشكال ليست كالتي مرت. نعم قال وان كان المقر في بلد اوزانهم ناقصة مثل
طبرية قلت لكم يمثلون. كانت دراهمهم ودنانيرهم ناقصة - 00:42:36

او مغشوشه او مغشوشه بعض البلاد تجد انهم يغشون في الذهب وما اكثر من يؤمنون بذلك لو لم تكون هنا يكون هناك تدقيق ووزن
وخبرة فما اكثر الغش؟ نعم ففسر قوله بدراهم البلد قبل. قبل لكن ليس بالاتفاق نعم - 00:42:57

فسر اقراره بدراهم البلد قبل يعني يقول دراهم لي عندك الف درهم مضروبة في طبرية هذا هو مثلا قبل لان اطلاقه ينصرف اليها.
بدليل ايجابها في ثمن المبيت. لانه موجود في تلك البلد - 00:43:24

سعادة محكمة كما قلنا فنحن ننظر الى عادات تلك البلد. فاولئك يتاملون بدراهم ودنانير فيها شيء ومن الغش فهي سائدة عندهم.
ولذلك اذا كنت في بلد فلا تقول لا انا اعاملك بعملة بلدي لا انت في هذه البلد - 00:43:48

فتلتزم بعملتها. وان اردت عملة اخرى فلا بد من التنصيص عليها. فلا تذهب الى بلد مثلا عملته عالية هي ثم تسوم منه سلعة وتدفع له
عملة بلدك الذي ماذا ثمنه اقل؟ لانه هو يتعامل معك - 00:44:08

بماذا؟ بعملة بلده اي نقود بلده قال ويتحمل الا يقبل تفسيره بها ويتحمل هذا كما قلنا كثيرا رأي بعض العلماء لان اطلاق الدرهم
تنصرف الى دراهم الاسلام لانهم يقولون هذه البلدة وان اصطلاح اهلها - 00:44:28

على الغش فيها ونقص الوزن في نقديهم فانه لا اعتبار لذلك لان المعتبر والمرجع هو الدرهم الاسلامية المعروفة قال لان اطلاق الدرهم
تنصرف الى دراهم الاسلام وهو ما كان عشرة منهم - 00:44:53

وزن سبعة مثاقيل. ما هو المثقال؟ المثقال يقولون مثاقيل جمع مثقال والمثقال الذي يعرف انا انه يساوي اربعة ونصف ماذا اغرام
وتعلمون هذه هي هذه الدرهم الاسلامية هي المعتبرة في كثير في الاحكام عموما كما نجدها في الزكاة - 00:45:16

الزكاة تقدر بمئتي درهم او عشرين مثقالا يعني عشرين دينارا وكذلك قطع يد السارق وكذلك ايضا الجزية فتلهم الاحكام التي
درسناها المعتبر فيها هي الدرهم الاسلامية. قال وهم كانوا وما كان عشرة عشرة منه وزن سبعة مثاقيل. وتكون فضة خالصة. تكون -
00:45:42

خالصة يعني غير مغشوشه لا يتطرق اليها اي غش. يعني صافية منقاة. ولذلك تجدهم ترون في قصة صاحب ماذا؟ القلادة الذي اراد
ان يشتري ماذا؟ رجل تلك القلادة بسبعة وبتسعة ماذا؟ دنانير. فصاروا رسول الله هذا في صحيح مسلم - 00:46:12

قال لا حتى تصفي يعني تخلص فلما صفاها وجدوا ان ما في القلادة من الذهب اكثر من التسع الدنانير تبين ان الجهة تؤثر في ذلك
فلابد من ان يكون ذلك معروفا والا حصل الربا - 00:46:37

قال رحمة الله تعالى وهي التي قدر بها الشرع التي قدر الشرع بها نصب الزكاة نصاب الزكاة معروف يعني والقصد في النقدين اما
الابل فالمعروف مئة من الابل قال وهي التي قدر بها الشرع نصب الزكوات نصب جمع نصاب فتصب يجمع على - 00:46:57

ويجمع ماذا على نصب قال والديات والجزية. وكذلك الديات ومر بنا درسنا الديات وعرفنا ولكن الديات ليست مقصورة على النقدين.
بالابل وورد وتقديرها ايضا كذلك بالبقر وبالغم. وايضا بالثياب كمم - 00:47:24

ونصب القطع في السرقة. لذلك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. ورسوله عليه الصلاة قطع في ثلاثة دراهم اختلف العلماء عن الدينار
يساوي عشرة دراهم او يرتفع الى اثنى عشر درهما - 00:47:45

هذه مسألة من الحديث عنها في كتاب السرقة قال الامام ويخالف الاقرار البيع. اه انظروا ويختلف الاقرار البيع بماذا يخالف من حيث انه اقر بحق سابق لا انت قلت من حيث انه لغة لا يصح من حيث - 00:48:05

انه لان انا اوضح لكم حيث تضاف الى الجمل وان هي التي يجوز الابتداء بها. اما ان فلا تكون في اول الكلام. ولذلك اذا وجدت فدائما اكسر ان بعدها من حيث انه. نعم - 00:48:29

قال من حيث انه قال ويختلف الاقرار البيع من حيث انه اقر بحق سابق بيع ايجاب في الحال الفرق بينهما ان الاقرار يكون اعتراف بشيء سابق. حق ثابت عليك ماذا من بيع قديم او غصب - 00:48:50

او امانة او غير ذلك يعني وديعة. واما البيع فهو في الحاجة تسمى السلعة وتشتريها اذا البيع امره حال الشمن والمثمن واما الاقرار فربما يكون قد مضى عليه سنوات قال رحمة الله انسان غصب من انسان شخص ومضى السنون وهو يحافظ على ذلك الشيء ويماطل فيه - 00:49:14

لا يعترف فلما تقدمت به السن ومثلا تقوصت قناء وايضا كبر عمره حينئذ ندم فاراد ان يتخلص فجأة فاعترف. قال رحمة الله تعالى وان اقر بدراهما صغار انظروا بدراهم صغرى هل الدراهم فيها صغار وكبار؟ الجواب نعم ولكن - 00:49:44

القضية الصغر ايها الاخوة مرتبطة بالوزن او الحجم. نحن بعثنا الوزن. قد يكون الحجم ماذا صغير لكنه يكون سميكا وربما يكون ايضا الوزن اقل. اذا قد يكون كبيرا ولكنه ايضا تكون سماكته - 00:50:13

خفيفة. قال وان اقر بدراهم صغار ظاهر كلام الخرق رحمة الله انه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة. اذا اذا قال دراهم صغيرة يقبل بانها ناقصة. لكن ليس ذلك شرطا بل قد تكون صغيرة في حجمها في يعني حجمها ولكنها سميكه - 00:50:36

اذا حجمها يكون كبير ولكن دائرتها صغيرة قال لان الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة ولا ينصرف الاقرار اليه لانه اخبار عما في الذمة قال الامام ويحتمل وهذا وجه قوي نعم. الا يقبل تفسيره بناقص - 00:51:04

لانه يحتمل صغيرا في ذاته وهو وزن. صغيرا في ذاته يعني في حجمه لكنه في الحقيقة هو كبير. يعني القصد في فرشه لكن قد يكون سميكا. اذا وزنته بالآخر وجدتها متساوية. نعم. قال وان اقر - 00:51:27

بدرهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام بدرهم كبير يقصد به يعني الكامل بدرهم كبير يعني غير ناقص ووادرهم الاسلام الذي تكلم عنه وهو الذي يعتبر في احكام الشريعة كم مر في الزكوات. وكذلك ايضا في الجنایات وايضا في - 00:51:47
وغير ذلك قال لزمه درهم من دراهم الاسلام لانه كبير في العرف قال الامام وان قال له علي دراهم عدد له علي دراهم عددا. لزمه وزنة لا لزمه. يعني لو قال له علي دراهم عددا او دراهم عدد يعني يفصلون - 00:52:15

لكن اظن ما فعل عندكم فقط عطية اذا هنا ينصرف الى الموزونة. نعم. قال وان قال له علي دراهم عددا لزمه وزنة لان الدرادم تقتضي ان تكون وزنة. ما المؤلف اكتر من وزنة يعني معتبرة في الوزن - 00:52:42

وهذه سبق ان نبهتكم ايها الاخوة الى قضية الدرادم الدرادم وتستعمل استعمالين. تستعمل عدا وزنا فهي تستخدم في الوزن وايضا في العد فهي تعد عندما تبيع وتشتري تعدها وتستخدم ايضا في الوزن - 00:53:05

فانه يوزن بها. وامررت بنا عبارة مثل كذا انا فسرتها لكم. يعني فيها قضية الوزن وقلت لماذا نص على الوزن قلت لكم المراد بذلك الدرادم نعم. قال لزمه وزنة لان الدرادم تقتضي ان تكون وزنة. ذكر العدد - 00:53:25

لا ينفي كونها وزنة ذكر العدد لا ينفي كونها وزنة فوجب الجميع. قال رحمة الله وان فسر الدرادم بسكة البلد. ما هي السكة؟ يعني يعني النقود التي تضربيها بلد. كل بلد لها نظام سكة يعني نقد. يغرب لهذا هو المراد - 00:53:45

تسمى سكة البلد نعم وبن المجهول لا ينصرف الى الدرادم الاسلامية الكاملة عند الاطلاق لكن حتى العبد ينصرف الى الدرادم المعهودة لان الدرادم تعد وتوزن. لان الدرادم ذات جانبيين تعد والذى - 00:54:15

هو الكامل لا يؤخذ الا الكامل لا يقبل الناقص وتوزن ايضا فهي كذلك. ليس فيه اشكال. قال رحمة الله اه وان فسر الدرادم بسكة البلد او سكة تزيد عليها قبلت. لماذا؟ لان الزيادة مقبولة. ولكن الذي يرد هو النقص - 00:54:47

قال قبل لانه غير متهم قال وان كانت تنقص عنها ففيه وجهاً وان كانت تنقص عنها ففيه وجهاً قبل بناء على اقراره اقبل كممر في الزيوف وغيرها قال ففيه وجهاً احدهما لا يقبل. لأن اطلاقه يحمل على دراهم البلد. كما في البيع - 00:55:09

والثاني يقبل لانه فسرها هذا يفسر اشكالك عند الاطلاق تصرف الى الدرارم المعهودة المعروفة. نعم. وان قال قال والثاني يقبل لانه فسرها بدرارم الاسلام. قال المصنف رحمة الله وان قال له علي دريهم ها انظر - 00:55:34

جاء المؤلف الى التصغير وهذا التصغير مهم جداً في النحو ايضاً يعدونه من الصرف يعني يعقدون كتاباً خاصاً بالتصغير والتتصغير يذكرون له اسباب يعني يعني المعروف عند عامة الناس ان التصغير تحبير - 00:55:57

لكن الحقيقة لا اقولها احياناً يصغر الشيء لانه داعية كما قال الشاعر دويوبية تصرف من الانامل. يقول فلان جوبيه يعني داهية خطير. وربما يكون للتمليح. المرأة تجدها تلعب ابنها وتقول الايدي - 00:56:15

ربما يكون للتقرير وربما يكون لمحبتك لذلك الشيء فتجد انك تصغره. وهكذا تجد ان التصوير له معاني. فليس معنى كلمة دريهم انه تحبير وكذا لا قد يكون دريهم يريد انه هو الذي يملكه. فهو لمحبته بيقول دريهم - 00:56:35

وربما انه يراه قليلاً فقال ذلك للتقليل وهكذا قال وان قال له علي دريهم لزمه درهم وازن. لانه هو المعروف والتتصغير قد يكون خلق التي عنده لان التصوير له اسباب. يعني هناك علل يذكرها العلماء - 00:56:57

والتصغير قد يكون لقلة عنده او لمحبته عند الذي يقول دريم يستقل الدرهم فقال دريهم او لمحبته له يحب الدرهم فخلدوا رأيهم نعم. قال وان قال قال رحمة الله وان قال واحياناً يكون للذنب كما تقول مثلاً يا كليب - 00:57:21

يعني المراد بذلك التصدير وربما التحبير. نعم. قال رحمة الله تعالى وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة. اه دخل الاقرار بعد ما يعني جمع بين الفقه والنحو يعني اقل الجمع ما هو؟ الرأي الراجح ثلاثة - 00:57:42

ويختلفون حوله قوله تعالى فقد صفت قلوبكم. والرسول قال اقل الجماعة اثنان المسألة في اخرها لكن القول المشهور او الذي لا يختلف حوله العلماء ان الثلاثة جماعة نعم. قال وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لانها اقل الجمع - 00:58:06

قال رحمة الله وان قال دراهم كثيرة لم يلزمها اكثر من ثلاثة وهذه فيها خلاف نقف هذا هو ايضاً مذهب الشافعية لما يقول دراهم كثيرة عند الشافعية والحنابلة الثلاثة تكفي لان هذا اقل حنفية - 00:58:28

يقولون لا لابد من ان يصل الى اقل ماذا؟ الجمع. يعني اكثر الجمع. هناك جمع قلة وهناك جمع كثرة اقل شيء يقولون هو اقل ما يأتي في جمع الكثرة وهو عشرة. فلما يقول عند الحنفية لا بد اقل ما يكون هي - 00:58:48

عشرة في هذا المقام قال وان قال دراهم كثيرة لم يلزمها اكثر من ثلاثة عند الشافعية والحنابلة ويلزمها عشرة عند الحنفي. لانها كثيرة بالإضافة الى ما دونها ويتحمل انها كثيرة عنده - 00:59:10

نحن لو نظرنا الى الواقع نجد ان مذهب الحنفية اقرب لان الثالثة مهما كان يعني. هو قال في الواقع الواقع انها ليست كثيرة الثالثة لكن العشاء بدأت في الكثرة. نعم - 00:59:28

قال رحمة الله وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة اه دخل الان في الغاية والمغيب التي تجدون انه يبحثون في قضية الوضوء في ادخال المرفقين وسيعرض ما ادرى هو يعرض او لا ولكن سنذكر اية الصيام. الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى انتبهوا للایة حتى - 00:59:42

فتبيين لكم الخليط الابيض من الخليط الاسود من الفجر هذى نسميتها ابتدائية من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هذه نسميتها نهاية الغاية. ما هي بداية الغاية من نهاية الغاية الى - 01:00:09

وهنا وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة. نعم. قال وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة هذى واضحة لزمه ثمانية. هذه ليس فيها اشكال. اذا قال ما بين لانه حدد. ما بين درهم الى عشرة معروف. يعني جعل الدرهم - 01:00:30

والعشرة بمثابة حائطين فما بينهما يعد اذا ثمانية لا يعد يعني يقول ما بين واحد وعشرة يكون ثمانية لزمه ثمانية والتسعه وبين تروح يأتي لا في المسألة الثانية. لزمه ثمانية لانها الذي بينهما. نعم. وان قال من درهم الى عشر - 01:00:52

هنا نأتي الى الخلاف وان قال من درهم الى عشرة لاحظوا من تسمى ابتدائية والى وهي ايضا الغاية والى هي نهاية الغاية فالاشكال هنا من هل ندخل الرقم الاول الذي بدأ من من؟ ونحذف ماذا؟ العاشر الى - [01:01:20](#)

او اننا ندخلهما معا او نحذف الطرفين فتكون ثمانية كالتي مضت هذه فيها خلاف بين العلماء قال وان قال من درهم الى عشرة ففيه وجهان. احدهما يلزمها تسعا. وهذا هو مذهب ابي حنيفة وعلل - [01:01:44](#)

رحمهم الله تعالى فقالوا ان من بداية الغاية فيدخل ما هو مذكور معه والى نهاية الغاية فلا يدخل ما بعدها. ثم يستدلون بالایة وهي قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتتبين لكم - [01:02:04](#)

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. هل هناك احد يقول ان الليل يدخل في الصيام؟ والمراد ان تتوثق من غياب الشمس واما الليل فلا يشترط ان يدخل جزء. الا ان اردت ان تحاط اذا شكت في الامر. اذا - [01:02:24](#)

ما بعد الى خارج فيقولون اذا تكون تسعة. احدهما يلزمها تسعة لأن الواحد اول العدد فيدخل فيه ولا يدخل العاشر لأنه غاية ينتهي اليها فلم يدخل. كما وضحت لكم في الآية لأنها الغاية وهذه مسألة خلافية معروفة - [01:02:47](#)

يعني معروفة فقها واصولا وتجدون اكثر ما يتسع العلماء في بحثها عند حديثهم عما هذا واجبات الموضوع. اعضاء الموضوع. وبخاصة قوله تعالى وايديكم الى المرافق. فالى المرفق هل المرفق داخل او غير داخل؟ نحن نقول الصحيح داخل لأن الرسول جاءنا وصف وضوءه انه كذلك لكن فيها خلاف وكلها - [01:03:07](#)

هل الغاية داخلة في المغி او لا؟ ويطيلون وابو هريرة كان يتواطأ ويشرع في العظم. يتواطأ ويشرع في عضده. لكن المسألة من حيث اللغة فيها خلاف واللغة لا شك معتبرة في هذا المقام - [01:03:37](#)

قال والثاني يلزمها عشرة لأن العاشر احد الطرفين فيدخل فيه كالأول انا الذي يظهر لي هو الوجه الذي اخذ هذه الحنفية قال ويحمل ان يلزمها ثمانية كالتي قبلها. على اساس حذف الطرفين - [01:03:54](#)

الواحد والعشر قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا قال له وصلى الله على محمد. الاسئلة مختصرة يعني الاخوة لاحظوا البرد السؤال الاول يقول الاخ ان كانت الدرارهم يعتبر فيها العدد والوزن - [01:04:13](#)

فما المعتبر في الزكاة العدد او الوزن علما ان الشرع حددتها بممتنى درهم حددتها بممتنى درهم موزونة. كلها معتبر والاصل لا شك ان تكون موزونة يعني ان تكون وزنها موافقا للوزن للدرارهم الاسلامي - [01:04:38](#)

فانت هذا الريال الذي تعمل به الفضة موجود. وكذلك الجندي فلا فرق بين ان تستعمله. اما الدرارهم فانها يستخدم في العد وتستخدم في الوزن فانت ايضا تستخدمها كالاشيا المثلثة التي تزن فيها الاشياء - [01:05:04](#)

انت اذا ذهبت لتشتري هل انت تتفق يعني يطلب منك البيع ان تزن دراهمك او ان هذه الدرارهم التي ضربت واعتبر فيها العدل هذا لا يحتاج اليه. اذا هي يصح استخدامها. وهذا الذي نريد والتعامل بها عدا او وزنا - [01:05:24](#)

يقول الاخ اذا احس الرجل انتقال المني من الصلب ما امسك العضو قبل خروج المني هل يكون عليه الغسل املا بالنسبة اذا كان مع اهله فيكره ذلك يعني تعطيل ذلك اما اذا منعه فيعني - [01:05:44](#)

هو سؤاله عما يتعلق بالحكم ماذا حكم الغسال؟ يكون عليه الغسل ام لا؟ الجواب لا ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الماء من الماء متى يجب الغسل اذا رأى الانسان المني او احس به؟ فكانت عائشة رضي الله تعالى - [01:06:05](#)

الآن تفسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا وتفركه اذا كان يابسا. فاذا لم يخرج كيف لا اثر لذلك مثل البول لو كنت حاقنا فحبست ذلك - [01:06:27](#)

قال قال فلا ينتقض وضوءك مع انه يكره ايتها الاخوة. يعني يكره للانسان تجد بعض الناس يضغط على نفسه يأتي الى مثلا لا يريد ان يجدد وضوءه فيأتي و هو حاقد - [01:06:45](#)

يعني البول محبوس او الغائط هذا يكره في الصلاة. وهذا نص عليها العلماء يعني من الاشياء المكرروهه ان يحظر الى الصلاة وهو حاقد او حاقد او بحضره طعام يشهيه قالوا او يدافع - [01:07:00](#)

المولى والله هذه امور حقيقة لا ينبغي للانسان ان يفعلها لماذا؟ قد يسأل السائل يقول انا ممسي والبول ما خرج منه شيء. لكن البول تسبب شدة البول او الغائط تسبب في ذهاب الخشوع - [01:07:16](#)

او صرف قدر منه. والصلة ايها الاخوة يزيد ثوابه ويقل بسبب الخشوع. قد افلح المؤمنون الذي انه في صلاتهم خاشعون ما قال في صلاة قال في صلاة خاشعون فكلما كنت خاشعا ذليلا مطرحا بين يدي الله سبحانه وتعالى - [01:07:36](#)

الا فانك تنال ثوابا اعظم. وكلما انشغل ذهنك نعم هو لو صليت الصلاة صحيحة انت لو جئت وانت حاقن ولم يفصل صلاتك صحيحة. لكن ذهب عليك امر هام في الصلاة الا وهو الخشوع. بمعنى - [01:07:58](#)

بدل ان تفكر تستمع الامام وهو يقرأ والله تعالى هو اذا قرأ القرآن فاستمعوا واصنعوا وفي الحديث اذا قرأ فانصتوا تجده مشغول الذهن كل تفكيرك متى ينتهي الامام هداه الله اطال الامام القراءة لعله ينتهي فتجد ان الانسان مشغول فكره بماءه. هذا يصرفه عن الخشوع - [01:08:19](#)

والذل والانقياد والخضوع بين يدي الله وايضا مناجاة الله سبحانه وتعالى بقلب خالص هذا هو. من اجل ذلك قال العلماء يكره لكن لا يفسد الصلاة كذلك مدافعة الاخبتين لا ينبغي كذلك مكروه. او وهو يدافع الاخبتين نصوا عليه - [01:08:42](#)

لان الذي يدافع هذا هو غالبا لا يحصل ذلك الا انه ماذا يعني حبسه البول اشتد عليه البول والغائط فهو يريد ان يدفع ولذلك العبارة مجملة يعني هذا وهذا سيان - [01:09:04](#)

يقول الاخ هل ليس العباءة والمسلح والخارج اليدين من الداخل وقبضها من ليس هذا حقيقة من السر ايها الاخوة هذا الكبير ها هل صيام هل صيام يوم او يومين من ايام البيض يؤجر ويثاب عليه المسلم؟ الجواب نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. يعني - [01:09:20](#) قيام البيت ثلاثة. ايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فان صمت الثلاثة فما احسنها وما اكمل هذا وخير الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولكن لو ثقل عليك الامر او وجد طارئ او مانع واقتصرت على يوم او يومين فانت تؤجر على ذلك - [01:09:44](#)

كل ما يتقرب فيه العبد الى الله سبحانه وتعالى فالله تعالى يجازيه وما تقرب الي عبدي بشيء وشيء هذه نكرة احب الي مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى احبه. اذا احبيته كنت سمعه الذي يسمع به - [01:10:09](#)

وايضا عبد الله بن عمرو بن العاص كما تعلمون يعني اراد ان يصوم الدهر ووضعه ووعظه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرہ باهضم مثلا ايام البيض والاثنين والخميس ومن الشهر كذا الى اخره. فاصر فقال له صم صيام داود. فهو خير الصيام. كان يصوم - [01:10:29](#)

قال انه يجد. فلما تقدمت به السن وكبر اتمنى ان لو اخذ بنصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كونك تحافظ على شيء ثم تقاعس وتتراجع فالرسول نظر الى ما سياتي - [01:10:49](#)

ولذلك تجدون ايها الاخوة ليس الثواب والعمل بكثرة الامور. بعض الناس قد يعمل اعمالا يسيرة ولكنها تقبل عند الله سبحانه وتعالى وهناك من يعمل اعمالا كثيرة ولكن تحالطها امورا اخرى فتقل - [01:11:06](#)

ولذلك خير العمل ما قيل يعني ما كان متقدما وان قل. فخير العمل ما كان مداوما عليه العبد وان قل. يعني انت قد تكون تداوم على ايام البيض او تصلي الاثنين او تصوم الاثنين والخميس وتداوم عليها. هذا قد تراه قليلا لا تصوموا يوما وتفطروا يوما هذا اذا داومت - [01:11:25](#)

فعلي وبقيت عليه فهذا خير من ان تأتي وتصوم في شهر الاثنين والخميس وایام البيض واحيانا تصوم يوم وتفطر يوم ثم تترك لا سؤال الاخ يقول انه يعني لم آآ يعني اقيمت الصلاة ولم يتم الاجابة عليه - [01:11:53](#)

هو يقول انا رجل غير سعودي واري امتلاك يعني بيت ومحظوظ السؤال انه في المدينة وانه لو يسمح له كأنه يعني في المدينة يقول لا يسمح بالتملك لها الا للناس - [01:12:13](#)

سيناء وكذا هذا سؤاله ويريد ان يخرج عن المدينة ايضا هم ما خارج المدينة معذور لك فيه ان كان معذور لك ولي الامر اذن بذلك فلا

مانع لكن هناك امور - 01:12:28

يعني نجد ان بعض الاخوة هدفهم والله يحتالون على بعض الامور. يقول مثلاً حدد مثلاً ان الانسان الذي يحج هذا العام لا يحج العام القادم هذى عبادة ولماذا يحجر عليها؟ انت انظر الى المصلحة. هناك شيء يعرف في الفقه الاسلامي وبالاصل بخاصة المصالح -

01:12:43

وهناك نظام المروء. هناك نظام البلديات. هناك نظام الهيئات. هناك الانظمة الموجودة في الدوائر الحكومية. هناك سائل الانظمة الموجودة. هذه الانظمة هل وضعت مخالفه لشرع الله او لا لم تكن مخالفه قد تأتي وتقول اين النص من كتاب الله وسنة رسوله؟
01:13:03

ليست كل احكام الفقه التي ندرس اكثر وليس فيها نص -
لكنها ترد الى ما فيه نص. لأن احكام الشريعة اما ان تؤخذ من الكتاب مباشرة او من السنة او من امر يعود اليهما هذا هو التخرير في الفقه الاسلامي اذا المصالح المرسلة توضع لضبط الناس. فلو ترك نظام المرور ماذا سيحصل؟ انتم ترون الحوادث وكم يفني من الناس؟ وكم يموت -
01:13:31

وكم تذهب من الاموال نتيجة ماذا؟ مع وجود هذه الانظمة الموجودة. ايضاً نظام البلديات قد يحصل تعدى على الاراضي وهذا يأخذ حق هذا وهذا. ايضاً المحاكم لماذا وجدت لتقيم العدل وتنشره وهكذا؟ اذا انت اذا كان يؤذن لك فلا مانع -
01:13:54
من ذلك اما اذا كان الامر فيه احتيال فهذه من الحيل التي لا تجوز. وتعلمون ايضاً ايها الاخوة ان الحيل لا تجوز. التي في امور ثلاثة يعني في الحرب وال Herb خذها خدعة او لتصلح بين اثنين -
01:14:14

ربما تكذب فيها فتقول مثلاً فلان يشنئ عليك ويذكرك بخير وهو يذمه وتدبر الى الآخر وتقول كذلك فتقرب بذلك فتقترب بين قبيلتين او حبيبين او حتى فردين. فتكون سبباً في اصلاح ذات البين. فهذا فيه خير ايضاً او الزوجة. لأن الزوجة ربما لو اطلع -
01:14:32
على كل امورك لاشقتك واعبتك. فلن حكيمها. يعني لا تكون مثلاً ثرثاراً تخبرها بكل شيء لانك لو قلت اعطيت تضررت قد تغار. ما تريده؟ ربما لو رأتك فعلت شيء تثور حولها الشبه. لا -
01:14:54

فالاسلام يعني رخص لك في هذه الامور في الحرب وفي اصلاح ذات البين وكذلك في وصلى الله على خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة -
01:15:12